

التصنيفات: تجارة عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٦٢

تاريخ التشريع: ١٩٨٦/٢٣/٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣١٠٥ | تاريخ: ١٩٨٦/٧/٧ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٤١٤ | رقم الجزء: ٢
مجموعة القوانين واللائحة - | تاريخ: ١٩٨٦

المادة ١

تلغى المادة الخامسة والعشرون من قانون تنظيم التجارة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل ويحل محلها ما يلي :

المادة الخامسة والعشرون :

١ - تخضع القرارات التي تصدرها محاكم التحقيق وفق هذا القانون لأحكام الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢ - تخضع القرارات والأحكام الصادرة من محاكم جزاء تنظيم التجارة وفق هذا القانون، للطعن أمام محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورهما، عدا ما نص عليه في المادة الرابعة والعشرين، وما نص عليه في الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة المعدلة من هذا القانون .

٣ - إذا تقرر نتيجة التمييز الإمتناع عن تصديق قرارى الإدانة والحكم فتعاد الغرامة المفروضة أو المواد المصادرة أن وجدت وإلا فيعوض صاحبها بما يساوي ثمنها .

المادة ٢

تحل عبارة (محكمة التمييز) محل عبارة (الهيئة التمييزية الخاصة) الواردة في الفقرة خامسا من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم (١٣١٥) ألف وثلثمائة وخمسة عشر المؤرخ في ١٩٨٤/١٢/٢ الثاني من شهر كانون الأول عام ألف وتسعمائة وأربعة وثمانين .

المادة ٣

تحيل (الهيئة التمييزية الخاصة) الملغاة بموجب هذا القانون الدعاوى المعروضة عليها إلى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة ٤

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة